

وفي قتيده وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلة دونه
 لاهل الحلة ولذا لو نادها او ركها فان اجتمعوا ضمنوا
 وفي دابة بين فتيين عليها قتيل على اثرهما فان وجد
 في دار رجل فعيل التسامة وتدي عاقلة ان ثبت انها اورد
 له بالحقية وعاقلة ورتديان وجد في دار نفسه والتسامة
 على اهل الحلة وفي السكان والشركيين فان لم يعلم
 فعلى الشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض البند
 فهي على الرؤس فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايح
 وفي البيع بخيار على عاقلة ذئليد وفي الذكك على من
 فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين التديين على
 اقربيها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك

ضمن وان اتلف وجهه **التسامة** بعول الاب
 ميتت به جرح او ان ضرب او خنق او خر وجرم مرادته
 اذ عينه وجد في محالة او بدنه او اكش او نضد مع
 راسه لا يعلم قاتله ما دعي وليه القتل على اهلها او
 بعضهم خلف خمسون رجلا منهم يختارهم الوقي با
 ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الوقي ثم قضى على اهلها
 بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط التسامة
 عنهم فان لم يكن فيها كثر الحلف عليهم الى ان يتم ومن كحل
 منهم جسد حتى يحلف وكه تسامة على صبي وكه جند
 وامرأة وعبد وكه تسامة ولاديه في ميت لا اثر له او
 خرج دم من فيه او دبره او ذكره وما تم حلفه كالكيبر
 وفي

Copyright © King Saud University